بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي صائب صالح عبد الرزاق العبيدي ٠

المدعي عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٥/ اتحادية / ٢٠١٠ بان وزارة المالية أصدرت قراراً بموجب كتابها المرقم (٦١ /س /٢٢٠١) في (١/ ١٠ /٢٠٠٩) قررت بموجبه إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٢) في (٤ / ٥ / ١٩٩٧) المتضمن (ثانياً ــ تعفى من ضريبة الدخل الفائدة الممنوحة على حوالات الخزينة الصادرة بموجب هذا القرار) بحجة ان هذا القرار قد الغي بموجب قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥ لسنة ٢٠٠٤) الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة (أمر وملاحق ٤ حزيران ٢٠٠٤ / ٩٤) وبذلك فقد فرضت وزارة المالية ضريبة الدخل على فوائد هذه الحوالات وبأثر رجعي اعتباراً من (سنة ٢٠٠٥) التقديرية مما ترتب على

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

هذا القرار المخالف للقانون خسائر مالية جسيمة بلغت مليارات الدنانير على المصارف الأهلية لذا طلب بعد تدقيق هذا القرار المخالف للدستور وجميع المستندات الثبوتية المتعلقة بالموضوع الحكم بإلغاء هذا القرار والحكم بعدم دستوريته مع استمرار نفاذ مفعول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي/إضافة لوظيفته وكيل المحامي صائب صالح عبد الرزاق العبيدي بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرادة بعدد عمومي (٢٠٣١٢ في ٤ / ٩ / ٢٠٠٩) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية والمربوطة نسخة منها في اضبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه / إضافة لوظيفته رغم تبلغه بيوم المرافعة على وفق الاصول والقانون لذا بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي بغياب المدعى عليه . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على المستندات التي أبرزها وكيل المدعي لاثبات دعوى موكله وهي الكتاب الصادر من البنك المركزي العراقي بعدد (٦ /٢٩٢ في ١٧ /٤/ ٢٠٠٨) وبموجبه أيد أعفاء هذه الفوائد من ضريبة الدخل وهو المسؤول إدارياً وتنظيمياً عن بيع

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

هذه الحوالات كما اطلعت المحكمة إيضاً على الكتاب الصادر من وزارة المالية (الدائرة الاقتصادية) المرقم (٣٤٨٦ في ٣١ /١/ ٢٠٠٨) وبموجبه أيدت وزارة المالية بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٢) في ٤ / ٥ / ١٩٩٧ مازال ساري المفعول ولم يصدر أي قانون اخر يحل محله بهذا الشأن وترى الدائرة الاقتصادية ضرورة إبقاء الأعفاء الضريبي المتعلق بهذه الحوالات .. الخ . كما اطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من وزارة المالية / الهيأة العامة للضرائب / مكتب المدير العام / المرقم (٦١٠ س /٢٢٠١ في ١٠/١ /٢٠٠٩) المعنون إلى معالي السيد الوزير المتضمن توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم (٥٢٣ / ١٤٩٣٤) في (١ /٤ /٢٠٠٩) بشان موضوع فوائد وحوالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيأة العامة للضرائب (٥٧ س / ٦١٧) في (١٩ / ٣/ ٢٠٠٩) وأستفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن القرار المطلوب الحكم بعدم دستوريته فأبرز الكتاب الصادر من الهيأة العامة للضرائب / مكتب المدير العام المرقم (٦١ س/٢٢٠١) في (١/١٠/٢٠٠٩) المعنون إلى معالي وزير المالية والمتضمن ما يلي ((اجتمعت اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري المرقم (٥٢٣/١٤٩٣٤) في (١/٤/٢٠٠٩) بشأن موضوع فوائد حوالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيأة العامة للضرائب (٥٧ س/٦١٧) في (١٩/٣/٢٠٠٩) ونرفق طياً محضر اجتماع اللجنة . وخلاصة الرأي هي ان اللجنة ترى بان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) في ١٩٩٧/٥/٤ تم إيقاف العمل به بموجب قانون الدين العام

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وحيث ان الأصل خضوع الفوائد الناجمة عن الأسهم والسندات لضريبة الدخل أستناداً الى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وان إعفاءها من الضريبة كان بموجب قرار تم إيقاف العمل به وهو استثناء من الأصل ، فأنه تبعاً لذلك ينهض خضوع الفوائد للضريبة مجدداً اعتباراً من نفاذ قانون الدين العام . وان اللجنة لاترى مبرراً لإعفاء الفوائد من الضريبة ، لكون الخزينة تتحمل أعباء مالية نتيجة الفوائد الناجمة عن السندات وان الاعفاء يحملها اعباءً أخرى)) ولدى السؤال من وكيل المدعي عن القرار فأنه أفاد ان القرار هو هامش وزير المالية على الكتاب الذي أبرزه والمتضمن (نعم الالتزام بالقانون والعمل بموجبه) والمؤرخ في (١٠/٩) وأضاف قائلاً انه ليس لديه غير ما أبرزه وكرر اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الكتاب المطلوب الحكم بعدم دستوريته بموجب دعوى وكيل المدعي المقامة أمام هذه المحكمة المرقم (٦١س/٢٢٠١) في (٢٠٠٩/١٠/١) الصادر من الهيأة العامة للضرائب والمرفوع إلى وزارة المالية عبارة عن توصيات صدرت من اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري المرقم (١٤٩٣٤/٥٢٣) في (٢٠٠٩/٤/١) بشأن موضوع فوائد وحوالات الخزينة المبحوث عنه بكتاب الهيأة العامة للضرائب المرقم (٥٧ س /٦١٧) في (٢٠٠٩/٣/١٩) وان اللجنة بعد دراسة الموضوع

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

رفعت توصياتها الى وزير المالية بموجب الكتاب المذكور انفاً حيث توصلت اللجنة الى الرأي الاتي (بأنها لاترى مبرراً لإعفاء الفوائد من الضريبة لكون الخزينة تتحمل أعباء مالية نتيجة الفوائد الناجمة عن السندات وان الاعفاء يحملها أعباء أخرى) وان توصيات اللجنة لاتعتبر قرارا صادراً من وزير المالية بشأن إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٧) بل أنها عبارة عن مقترحات قدمت من تلك اللجنة ورفعت بموجب الكتاب المشار إليه آنفاً إلى وزير المالية من (الهيأة العامة للضرائب) /مكتب المدير العام/ كما ان هامش الوزير على الكتاب بعبارة (نعم الالتزام بالقانون والعمل بموجبه) فأن هذه العبارة لم تتضمن قراراً بإيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنوه عنه انفاً بل تضمن العمل بموجب القانون والالتزام به وبالتالي فأن العبارة المذكورة لاتخالف القانون والدستور واذا كان وكيل المدعي يعتبرها قراراً صادراً من وزير المالية فان النظر فيه يخرج من اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري باعتباره قراراً ادارياً وتكون هذه المحكمة غير مختصة للنظر فيه لان اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا ولما تقدم آنفاً تكون دعوى وكيل المدعي فاقده لسندها القانوني للأسباب المتقدمة مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي / إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

كافة وصدر الحكم حضورياً بحق المدعي بغياب المدعى عليه/إضافة لوظيفته وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٠/٤/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com